

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الهيئة العامة للبريد والبرق لسنة 1990

ترتيب المواد الفصل الأول أحكام تمهيدية

1. اسم القانون.
2. إلغاء.
3. تفسير.

- ### الفصل الثاني
- إنشاء الهيئة ومقرها وأغراضها وسلطاتها
4. إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها.
 5. أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات.
 6. استمرار العاملين.
 7. خاتم الهيئة.
 8. أغراض الهيئة وسلطاتها.

- ### الفصل الثالث
- إدارة الهيئة
9. إنشاء المجلس وتشكيله ومسؤوليته.
 10. شروط عضوية المجلس.
 11. المخصصات والمكافآت.
 12. واجبات الرئيس وأعضاء المجلس.
 13. الإعفاء من المنصب وخلوه.
 14. إختصاصات المجلس وسلطاته.
 15. تفويض السلطات.
 16. إجتماعات المجلس.
 17. تعيين المدير العام وإختصاصاته وسلطاته.
 19. مراعاة السرية.

- ### الفصل الرابع
- المالية والحسابات والمراجعة
20. رأسمال الهيئة ومواردها المالية.
 21. موازنة الهيئة.
 22. الإحتياطي العام.
 23. إستخدام الموارد المالية للهيئة.
 24. حفظ الحسابات والدفاتر.
 25. المراجعة.
 26. بيان التقرير الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

27. الخدمات الإجتماعية.

28. الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

29. شروط خدمة العاملين.

30. تصفية الهيئة.

31. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون الهيئة العامة للبريد والبرق لسنة 1990 (1990/4/21) الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، "قانون الهيئة العامة للبريد والبرق لسنة 1990".

إلغاء.

2. يلغى أمر تأسيس المؤسسة العامة للبريد والبرق لسنة 1978.

تفسير.

3. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: (1)

- | | |
|------------------|--|
| " الرئيس " | يقصد به رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها فى المادة 9، |
| " العاملون " | يقصد بهم الموظفون والفنيون والعمال لدى الهيئة، |
| " المجلس " | يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة 9، |
| " المدير العام " | يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة 17، |
| " المؤسسة " | يقصد بها المؤسسة العامة للبريد والبرق المنشأة بموجب أمر |
| | تأسيس المؤسسة العامة للبريد والبرق لسنة 1978 الملغى، |
| " الهيئة " | يقصد بها الهيئة العامة للبريد والبرق المنشأة بموجب أحكام |
| | المادة 4(1)، |
| " الوزير " | يقصد به وزير الإعلام والاتصالات. |

الفصل الثانى

إنشاء الهيئة ومقرها وأغراضها وسلطاتها
إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها.

4 (1) تنشأ بدلاً عن المؤسسة، هيئة عامة تسمى، " الهيئة العامة للبريد والبرق " وتكون ذات شخصية اعتبارية وخاتم

- عام ولها الحق فى التقاضى باسمها. (2)
- (2) يكون المقر الرئيسى للهيئة بولاية الخرطوم ويجوز أن تنشئ فروعاً لها ومكاتب فى أى ولاية فى السودان.
- (3) تخضع الهيئة لإشراف الوزير.

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات.

- 5 (1) تؤول للهيئة جميع:
- (أ) ممتلكات المؤسسة وحقوقها،
- (ب) الديون والإلتزامات التى كانت مستحقة على المؤسسة أو فى سبيلها للإستحقاق،
- (ج) مدخرات المودعين فى بنك توفير البريد أو فى سندات الإدخار.
- (2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات التى تؤول للهيئة بموجب أحكام البند (1) ويدرج بدفاتها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.

إستمرار العاملين.

6. يستمر العاملون الذين كانوا فى خدمة المؤسسة عند بدء العمل بهذا القانون فى الخدمة ويدخلون فى خدمة الهيئة ويتم استيعابهم فى هيكل وظائفها.

خاتم الهيئة.

7. يحتفظ الأمين العام بخاتم الهيئة ويقوم بإستخدامه بالطريقة التى تحددها اللوائح.

أغراض الهيئة وسلطاتها. (3)

- 8 (1) تكون للهيئة الأغراض والسلطات الآتية، وهى أن:
- (أ) تقوم بإدارة وأداء جميع الخدمات البريدية والبرقية وعلى وجه الخصوص:
- (أولاً) بريد الرسائل بأنواعه،
- (ثانياً) الطرود البريدية بأنواعها،
- (ثالثاً) الخدمات المالية البريدية بأنواعها،
- (رابعاً) تصميم وإصدار وبيع الطوابع البريدية بأنواعها والنماذج والمطبوعات البريدية والبرقية،
- (خامساً) بنك التوفير البريدى وسندات الإدخار،
- (سادساً) خدمات البريد السريع والبريد الأثيرى (الإلكترونى) بأنواعه،

- (سابعاً) بيع الطوابع وطوابع الدمغة وأى طوابع ضرائب أخرى،
- (ثامناً) تخطيط وتشغيل دوائر البرق الداخلية والخارجية التابعة لها،
- (تاسعاً) الإشراف على تخطيط وتشغيل دوائر البرق الحكومية وغيرها حركياً،
- (ب) تقوم بأى أنشطة استثمارية لزيادة الدخل وفائدة جمهور المتعاملين معها وفائدة العاملين،
- (ج) تعهد الى أى شخص فى أداء بعض الخدمات وذلك بموجب عقد مكتوب أو تصديق أو كليهما، حسبما يكون الحال، كما يجوز لها أن تؤدى بعض الخدمات للغير،
- (د) تقوم بكافة الأعمال التى تكفل تحقيق أغراضها،
- (2) يجوز لأى شخص أو جهة أخرى، القيام بالأعمال المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من البند (1)، بموافقة الهيئة وبالشروط التى تراها وتحددها.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته.

- 9 (1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شئونها ويؤدى نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التى تمكنه من تحقيق أغراضها.
- (2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الأعضاء، بناء على توصية من الوزير، على أن يراعى فى ذلك تمثيل الجهات ذات الصلة والإختصاص وتمثيل العاملين.
- (3) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير.
- (4) تكون مدة المجلس خمس سنوات ما لم يقرر مجلس الوزراء إعادة تشكيله كلياً أو جزئياً بناءً على توصية من الوزير. (4)

شروط عضوية المجلس.

- 10 يشترط فى عضو المجلس أن:
- (أ) يكون سودانياً محمود السيرة والسمعة،
- (ب) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة،
- (ج) يكون عمره فوق الثلاثين عاماً على أنه يجوز تعيين من لم يبلغ الثلاثين إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك،
- (د) لا يكون قد أدين فى جريمة تمس الشرف والأمانة،

(هـ) لا تكون خدمته فى القطاع العام قد انهيت عن طريق الطرد من الخدمة أو المحاسبة الإدارية أو بسبب ضعف الكفاءة.

المخصصات والمكافآت

11. يحدد الوزير بالتشاور مع وزير المالية والإقتصاد الوطنى مخصصات ومكافآت الأعضاء.

واجبات الرئيس وأعضاء المجلس.

12. (1) يجب على الرئيس وكل عضو فى المجلس أن يؤدى عمله بإخلاص

وبأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة والإهتمام

(2) لا يجوز للرئيس أو أى عضو بالمجلس أن يكون فى موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الهيئة ويحظر عليه على وجه الخصوص أن:

(أ) يمارس أى نشاط يماثل نوع نشاط الهيئة أو ينطوى على منافستها بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بنفسه أو بوساطة أى شخص آخر كوكيل أو مدير لأى جهة أخرى،
(ب) يقترض أو يحصل على أى تسهيل ائتمانى خاص بضمان الهيئة.

(3) إذا اعتزم الرئيس أو عضو المجلس أو أحد أفراد أسرته بطريق مباشر أو غير مباشر، الدخول فى أى تعامل مع الهيئة قد يؤدى الى أى منفعة خاصة له أو لأحد أفراد أسرته أو إذا كانت للرئيس أو عضو المجلس مصلحة شخصية فى أى موضوع معروض فى إجتماع أمام المجلس فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المنفعة أو المصلحة ومداها ولا يجوز له الإشتراك فى أى مداولة أو قرار يصدره المجلس فى هذا الشأن.

الإعفاء من المنصب وخلوه.

13. (1) يعفى عضو المجلس من منصبه فى أى من الحالات الآتية:

- (أ) عدم اللياقة الطبية،
 - (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاث إجتماعات متتالية،
 - (ج) إخلاله بأحكام المادة 12،
 - (د) إدانته فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة،
 - (هـ) إذا طلبت الجهة التى يمثلها إعفاءه،
 - (و) إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك،
 - (ز) أى حالة أخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.
- (2) يخلو منصب أى عضو بالمجلس فى أى من الحالات الآتية:
- (أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (1)،

- (ب) قبول إستقالته،
 (ج) وفاته،
 (د) أى حالة أخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير.
- (3) يملأ المنصب فى حالة خلوة بمقتضى أحكام البند (2) وفقاً لأحكام المادة 9(2).

إختصاصات المجلس وسلطاته.

14. لتحقيق أغراض الهيئة يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة لها والخطط لتسيير أعمالها ومراقبة تنفيذها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية: (5)
- (أ) الموافقة على مقترحات الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة،
 (ب) وضع الهيكل التنظيمى والهيكل الوظيفى للهيئة بموافقة الوزير ووزير المالية والإقتصاد الوطنى،
 (ج) الإقتراض وإبرام العقود والإتفاقيات المالية نيابة عن الهيئة بموافقة الوزير وفق السياسات المالية للدولة،
 (د) إستثمار أموال الهيئة الفائضة بالطريقة التى يصدق عليها الوزير،
 (هـ) إستثمار أموال بنك التوفير وسندات الإذخار،
 (و) إستثمار الأصول الثابتة والمنقولة وأموال الهيئة السائلة وأى أموال أخرى خلاف الأموال الفائضة والقيام بأية انشاءات إستثمارية أخرى،
 (ز) التصرف فى ممتلكات الهيئة بالبيع أو الإيجار أو الرهن،
 (ح) العمل على رفع مستوى المهارة لجميع العاملين والحفاظ على مستوى أداء معدات الهيئة،
 (ط) تشكيل اللجان الفنية اللازمة لمساعدته فى أداء أعماله،
 (ى) رفع تقارير دورية للوزير عن نشاط الهيئة،
 (ك) تحديد أجور ورسوم الخدمات التى تقدمها الهيئة بموجب لوائح يصدرها المجلس بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى،
 (ل) تحديد التعويضات النقدية عن الضياع أو الفقد الكلى أو الجزئى أو التلف للمواد البريدية والرسائل البرقية بموجب لوائح يصدرها المجلس بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى.

تفويض السلطات.

15. يجوز للمجلس أن يفوض أى من سلطاته لرئيسه أو للمدير العام أو لأية لجنة يكونها أو لأى عضو من أعضائه.

إجتماعات المجلس.

16. (1) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل كل سنة بناء على دعوة يوجهها الرئيس ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً إذا طلب ذلك أكثر من نصف الأعضاء.
- (2) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء.
- (3) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت بما فيهم الرئيس، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- (4) يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم إجراءات إجتماعاته.

تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته.

17. (1) يكون للهيئة مدير عام يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير. (6)
- (2) يكون المدير العام الموظف التنفيذي الأول المسؤول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يختص المدير العام بالآتي:
- (أ) إعداد تقديرات الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها للمجلس،
- (ب) إعداد الحساب الختامي للهيئة ورفعها للمجلس لإجازته،
- (ج) إنشاء دوائر البرق الداخلية والخارجية وتشغيلها،
- (د) ترشيح من يمثل الهيئة في المؤتمرات والإجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بنشاطها،
- (هـ) تعيين العاملين بالهيئة وذلك في جدول الوظائف المشتملة عليها موازنتها،
- (و) رفع تقارير دورية للمجلس كل ستة أشهر عن نشاط الهيئة على أن يجوز للمجلس أن يطلب منه تقارير في أى وقت خلال السنة،
- (ز) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته وإتخاذ ما يراه مناسباً أو ضرورياً من الإجراءات في إقامة وإعداد وتشغيل الهيئة،
- (ح) التصديق بصرف المبالغ المخصصة للمصروفات الواردة في الموازنة المعتمدة.
- (3) لا يجوز للمدير العام أن يجرى أى تغييرات جوهرية في الهيكل التنظيمي دون موافقة المجلس.

أمين عام المجلس.

18. يعين المجلس أميناً عاماً له وفقاً للشروط التي يقرها وتحدد اللوائح إختصاصاته وواجباته وسلطاته.

مراعاة السرية.

19. (1) يجب على الرئيس وكل من أعضاء المجلس والعاملين مراعاة السرية التامة في كل ما يقتضى ذلك من أعمال الهيئة.
- (2) يؤدي العاملون بالهيئة من الفئات التي يقرها المدير العام اليمين أمام المدير العام أو من يفوضه ويؤدي المدير العام اليمين أمام الوزير وذلك على النحو التالي:

أنا..... أقسم بالله العظيم ألا أفتح أى خطاب أو برقية أو أى شئ مرسل بالبريد قد يصل الى يدي أو يكون فى عهدي بسبب خدمتي فى هيئة البريد والبرق أو أمر بفتحه أو أسمح به إلا بناء على تفويض صحيح وألا أخفى أو أتلغ أى خطاب أو برقية وألا أحيل لمصلحتي الخاصة أى خطاب أو أى شئ آخر مرسل بالبريد حسبما تقدم ذكره وأعلن بصدق وإخلاص أننى لن أستخدم أية معلومات أو أفشى بها لأى شخص خلافاً لواجبي إذا كانت تلك المعلومات مضمنة فى خطاب أو برقية أو محادثة هاتفية أو رسالة أو أى شئ مرسل بالبريد أو قد يصل الى علمي بصورة أخرى بسبب خدمتي فى هيئة البريد والبرق وألا أستخدم أو أفشى بأية معلومات تتعلق بإرسال أو استلام أية برقية أو محادثة هاتفية ما لم يكن ذلك بمقتضى صحيح.

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة رأسمال الهيئة ومواردها المالية.

20. (1) يتكون رأسمال الهيئة من الآتى:
- (أ) المبلغ الذى يدرج فى دفاتها وفقاً لأحكام المادة 5 (2)،
- (ب) أى أموال تنقل من الإحتياطي العام بموافقة الوزير بالتشاور مع وزير المالية والإقتصاد الوطنى.
- (2) تتكون الموارد المالية للهيئة من:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،
- (ب) ما تحصل عليه من أموال نتيجة لنشاطها أو مقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها والإمتيازات التى تمنحها،
- (ج) الدخل المتحصل عليه من إستثمار الأموال والأموال السائلة أو أى أموال أخرى،

- (د) ما تقترضه من أموال،
(هـ) المنح والهبات التي يقبلها المجلس بموافقة الوزير.

موازنة الهيئة.

21. تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت لآخر ويجب على المجلس أن يرفع من طريق الوزير للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف الموازنة السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها.

الإحتياطي العام.

22. تخصص الهيئة سنوياً بموافقة وزير المالية والاقتصاد للإحتياطي العام ويوقف التخصيص متى بلغ ذلك الإحتياطي مقدار رأسمالها ويحدد المجلس بالتشاور مع الوزير طريقة التصرف في مال الإحتياطي العام بما يحقق أغراض الهيئة وتطورها.

إستخدام الموارد المالية للهيئة.

23. تستخدم الموارد المالية للهيئة في تحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تستخدم تلك الموارد في الآتي:

- (أ) دفع رواتب العاملين بالهيئة وعلاواتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ومكافآت أعضاء المجلس،
(ب) مقابلة مصروفات التشغيل بما في ذلك تخصيص الإعتماد المناسب للإهلاك والإبدال،⁽⁷⁾
(ج) أى وجوه أخرى للصرف.

حفظ الحسابات والدفاتر.

24. (1) تقوم الهيئة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وبحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.
(2) تودع الهيئة حساباتها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية الى يحددها المجلس.

المراجعة.

25. يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.⁽⁸⁾

بيان التقرير الختامى وتقرير ديوان المراجعة العامة.⁽⁹⁾

26. يرفع المجلس للوزير سنوياً فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامى للهيئة مصحوباً بأى تقرير من ديوان المراجعة العامة بصدد ذلك البيان ويرفع الوزير بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين الى مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطنى.

الفصل الخامس أحكام ختامية

الخدمات الإجتماعية.

27. (1) ينشئ المجلس لجنة تسمى " لجنة الخدمات الإجتماعية " وتتكون من ممثلين لإدارة الهيئة وممثلين للعاملين وتحدد اللوائح كيفية تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها.
- (2) يخصص مال للخدمات الإجتماعية ويتكون من مساهمة العاملين والهيئة وفقاً لما يقرره المجلس بالإتفاق مع اللجنة.
- (3) دون المساس بعموم ما تقدم تختص اللجنة بالآتى:
- (أ) توفير وترقية الخدمات الإجتماعية التى تعود بالفائدة على جميع العاملين،
- (ب) إجراء الدراسات والبحوث الإجتماعية،
- (ج) إعداد الموازنة السنوية للخدمات الإجتماعية ورفعها للمدير العام للموافقة عليها وعرضها على المجلس،
- (د) تنفيذ البرامج المعتمدة بموازنة اللجنة،
- (هـ) تقديم تقرير سنوى عن نشاطها ومباشرة أعمالها للمدير العام.
- (4) يجوز للجنة بموافقة المجلس إنشاء لجان فرعية لمعاونتها فى تصريف أعمالها وتحدد اللوائح كيفية تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها.

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

28. تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الإستيراد جميع ما تستورده الهيئة من طوابع بريدية وأذونات وسندات إيداع وأدوات ومطبوعات وأجهزة.

شروط خدمة العاملين.

29. يحدد المجلس بالتشاور مع وزير المالية والإقتصاد الوطنى شروط خدمة العاملين لدى الهيئة.

تصفية الهيئة.

30. لا يجوز تصفية الهيئة إلا بقانون.

سلطة إصدار اللوائح

31. يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

-
- (1) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - (2) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - (3) مرسوم مؤقت رقم 21 لسنة 1992.
 - (4) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - (5) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - (6) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - (7) قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - (8) القانون نفسه.
 - (9) القانون نفسه.